تتلو حتى تنقطع كالجنب هـ قلت وعلى الثاني اقتصر في التوضيح فقال والخلاف
في قراءة الحائض انما هو قبل ان تطهر واما بعد النقاء فهي كالجنب وعليه اقتصر ابن
فرحون وغير واحد وهو الظاهر والله اعلم قوله والنفاس دم خرج للولادة ش قال في الذخيرة
النفاس في اللغة والولادة المرأة لا النفس الدم ذكره صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس
والنفساء لا يضاف الشيء لنفسه وهو بكسر النون والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفاس
بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام ما هو فعلاء وجمع على فعال غير نفساء وعشراء وجمعوا
على نفساوات وعشراوات بضم اولهما وفتح ثانيهما ويقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وكلاهما مع كسر الفاء والفعل في الحيض الا الفتح اهـ وشمل قوله للولادة ما خرج
بعد الولادة وما خرج معها او عندها لاجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة فلا لاجل النفاس
ثم هذا الدم المعتبر المسمى دم النفاس الاظهر انه الذي يجري اما بعد الولادة واما ما كان قبل
خروج الولد فقيل انه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تعتري الحوامل واختلف
فيما يجري اثناء خروج الولد ومعه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد
الوهاب والنفاس ما كان عقيب الولادة وقيل هو دم نفاس ولا عبرة ببدء ابتداء خروج الولد
وانفصاله وهو ظاهر القول الكثير من اصحابنا من قولهم الدم الذي عند الولادة ومع الولادة
وكذلك اختلف اصحاب الشافعي على قولين ولم يختلفوا في الوجهين الاولين اهـ وعلم من كلامه
ان مراده في الوجه الاول ما كان قبل خروج الولد ولم يكن لاجل الولادة واما ما خرج لاجل
الولادة قبل خروج الولد ففيه الخلاف وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول المص في التوضيح الدم الخارج
قبل الولادة لاجلها حكى عياض فيه قولين للشيوخ احدهما انه حيض والثاني انه نفاس هـ
لكن لا يعدم من كلامه في التوضيح ان الخلاف جار فيما خرج ابتداء الولد وقال ابن عرفة
النفاس دم القاء حمل فيدخل دم القاء الدم المجتمع على المشهور عياض قيل ما خرج قبل الولد
غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الاكثر والقاضي فان قيل فما فائدة الخلاف في الدم
الخارج عند الولادة لاجلها والخارج معها فالجواب والله اعلم ان الفائدة في ذلك تظهر كما
قال الشيخ ابو الحسن عن بعض الشيوخ في النفقة ان الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد
على الحد الذي جعل لها وصارت مستحاضة ثم رات هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا
او استحاضة لا يمنع من الصلاة قلت وتظهر الفائدة في الخلاف والله اعلم في ابتداء زمن
النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون اول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين
يوما

يوما من ذلك اليوم وعلى القول بانه حيض فلا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد والله
اعلم قوله ولو بين توامين ش التوامان هما الولدان في بطن واحد يقال لكل واحد توام على
وزن فوعل والانثى توامة وقال ابن عرفة في باب اللعان التوامان ما ليس بين وضعيهما ستة اشهر
وقال في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد ووضعت ولدا ثم وضعت اخر بعد
لخمسة اشهر فهو حمل واحد هـ والمعنى ان الدم الذي بين التوامين نفاس وقيل حيض والقولان في المد
ونة وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس وعلى انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها
عشرين يوما ونحوها ثم ان وضعت الثاني قبل استيفاء اكثر النفاس فاختلف هل تبني على ما
مضى وتجعل الجميع نفاسا واحدا والى هذا ذهب ابو محمد والبرادعي او تستانف للثاني نفاسا
واليه ذهب ابو اسحق قال في التنبيهات وهو الاظهر وظاهر كلامه في التنبيهات انه لا ارتباط
بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوامين نفاسا او حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب
ان الخلاف في الضم وعدمه ينبني على الخلاف في كونه نفاسا او حيضا والذي في التنبيهات اظهر وقد ذكر
ابو الحسن وغيره ان وضعت الثاني بعد ان جلست للاول اقصى امد النفاس فلا خلاف انها تستانف
للثاني نفاسا مستقلا والى هذا اشار بقوله فان تخللهما فنفاسان ش اي ان تخلل التوا
مين اكثر امد النفاس فهما نفاسان قوله والكثر ستون يوما ش ولا حد للاقل قال ابن ناجي
في شرح المدونة والاتفاق اعلمه بين اهل العلم انه اذا انقطع دم النفساء انها تغتسل وجهلة
عوام اهل بغية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهي هو ونبه
على ذلك صاحب المدخل واما الكثر فكما قال المص ستون يوما قال ابن ناجي سمعنا شيخنا يعني البرزلي
ينقل غير مرة ان بعض اهل المذهب حكى قولا في المذهب باعتبار اربعين ليلة كمذهب ابي حنيفة
قال وغاب عني الموضع الذي نقلته منه هـ قلت في كلام ابن عرفة اشارة اليه فانه قال وفيها
ان دام جلست شهرين ثم قال فيه ومارئي النساء ابن الماجشون والسحنون احب الي من الستين والقو
ل بالاربعين لا اعلمه عليه ابن حارث عن عبد الملك المعتبر الستون والاسبيل نساء الوقت لجهلهن هـ واطلع
في النوادر وقال يعني ابن الماجشون والذي قيل من ان حد النساء اربعين ليلة ان لم ير بعض ولا به عمل عند
نا قال ابن حبيب واذا رات الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وان قرب ذلك من ولادتها فان تمادى بها
الدم فاذا زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر قال ابن الماجشون ما بين الستين الى السبعين
والوقوف على الستين احب الينا هـ وقال في التوضيح قال ابن الماجشون لا يلتفت الى قول النساء لغلبة
اعمارهن وقلة معرفتهن وفي سيلي وقد يلد فقيل من الستين الى السبعين حكاه ابن رشد فقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)